**حقوق الطفل اليتيم ووسائل حمايته في القانون الدولي الإنساني**

**د. محمود عبد المجيد عساف**

**وزارة التربية والتعليم الفلسطينية – غزة**

**massaf1000@hotmail.com‏**

**المستخلص:**

 هدفت الدراسة التعرف إلى حقوق الطفل (اليتيم- غير اليتيم) ووسائل حمايته في القانون الدولي الإنساني، ومن ثم صياغة بعض المقترحات التي قد تسهم في تعزيز احترام حقوق ووسائل حماية الطفل اليتيم في القانون الدولي الإنساني، ولتحقيق ذلك اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي، وتوصلت الدراسة إلى أن حماية الأطفال الذين وقعوا ضحية للنزاع وأصبحوا أيتاماً لا تقتصر على محو الآثار المباشرة فقط، بل يمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح وأن القانون الدولي الإنساني يفتقر إلى الآليات التي تفرض احترامه، وأن مسألة حماية الأطفال أثناء وبعد النزاع المسلح مسألة تتوقف على الوازع الأخلاقي والإنساني، ومدى محاسبة المجرمين. وأن جميع الأطفال ضحايا النزاع المسلح ممن فقدوا أهلهم أو تشردوا أو هجروا قسراً، وحرموا بطريق مباشر أو غير مباشر من رعاية الآباء هم في حكم الأيتام، ويسري بحقهم ما يسري بحق الأيتام الحقيقيين. وأوصت الدراسة بضرورة التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الطفل في تأهيل ورعاية الأطفال الأيتام الذين كان سبب يتمهم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الكلمات المفتاحية: )حقوق الطفل، اليتيم، وسائل الحماية، القانون الدولي الإنساني(.

**The rights of an orphan child and the means to protect him in international humanitarian law**

**Dr.. Mahmoud Abdul Majeed Assaf**

**Palestinian Ministry of Education - Gaza**

**Abstract:**

The study aimed to identify the rights of (an orphan - other than an orphan) and the means of protecting it in international humanitarian law, and then formulate some proposals that may contribute to promoting respect for the rights and means of protecting an orphan child in international humanitarian law, To achieve this, the study followed the descriptive approach inductive, and the study concluded that the protection of children who have fallen victim to conflict and become orphans is not limited to erasing only direct effects, but extends beyond the end of the armed conflict and that international humanitarian law lacks the mechanisms that impose its respect, And that the issue of protecting children during and after armed conflict depends on moral and human condition, and the extent of accountability of criminals. And that all children who are victims of armed conflict who have lost their parents, have been displaced, or have been forcibly displaced, and who have been directly or indirectly deprived of the care of parents are in the rule of orphans, and what applies to them applies to the right of real orphans. The study recommended the necessity of cooperating with international institutions concerned with the rights of the child in the rehabilitation and care of orphaned children who were the cause of orphans in international and non-international armed conflicts.

Key words: )children's rights, an orphan, means of protection, international humanitarian law(.

**مقدمة:**

مع انهيار العديد من الدول، رواج تجارة السلاح التي أصبحت مطلقة العنان، أصبحت الحروب ساحات لفقدان الأمن والأمان، وكان جل ضحايا هذه الحروب من النساء والأطفال الذين إن لم يقتلوا أصبحوا أيتاماً بفقدان آباءهم وأمهاتهم أو حرمانهم منهم.

ولما كانت رعاية الأطفال بشكل عام، والأيتام منهم بشكل خاص ليست رعاية مادية فحسب، بل رعاية شاملة تتجلى صورها في ترسيخ الصورة الإيجابية عن الذات، وتجنيبهم المخاطر، وإشباع حاجاتهم العاطفية والنفسية، اهتم الإسلام ومن بعده الشرائع والقوانين الدولية بسلامتهم. لكن الواقع اليوم يموج بالانتهاكات بحقهم، فعلى سبيل المثال، لا الحصر قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994م بربع مليون طفل، وعدد الذين يتموا بـ (4) ملايين طفل، ومنذ العام 2010م حتى العام 2015 خلفت النزاعات المسلحة في سوريا (4) مليون يتيم، وفي اليمن (2،5) مليون يتيم، وفي العراق أكثر من (5) مليون يتيم . (عساف، 2015: 1455)

إن هذا كله، ما هو إلا انتهاك واضح للإنسانية، ولتعاليم الدين الحنيف الذي كان ولا زال شديد الحرص على حياة الأطفال خلال الحروب أو النزاعات المسلحة، كما أنه انتهاك صريح للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والتي تلزم الأطراف المتعاقدة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.(حمدان،2010: 47)

وبخلاف ما دعت إليه الأعراف الدولية وغير الدولية، من رعاية وحماية الأطفال الأيتام والعاديين، ينتهك الاحتلال الإسرائيلي، وبشكل متعمد حقوق حماية الأطفال وأفرطت في قتلهم وتشويههم، فعلى سبيل المثال لا الحصر قتلت قوات الاحتلال خلال العدوان على غزة عام (2014)،(558) طفلاً منهم (80) دون سن ثلاث سنوات، كما أصيب (3310) طفلاً، إضافة إلى أن أكثر من (5340) طفلاً قد أصبح يتيماً أو لطيماً.

 (معروف، 2016: 118)

 لقد جاءت القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كترويج لتفاعل حركة المجتمع الدولي بعد حالة الجنون التي انتابت الجماعات أو الحكومات المتنازعة بشكل دوللي أو غير دولي جعلتهم ينتهكون الأطفال والنساء والشيوخ دون وازع ديني أو إنساني.

 لكن الإسلام كشريعة تصلح لكل زمان ومكان، جاء بكل ما يجرم أو يحرم إيذاء الطفل أو حرمانهم حقوقهم أو يعرضهم للقتل والتشرد و التهجير والتيتيم، واتفق معه القانون الدولي الإنسان في ضرورة معاملة الأطفال معاملة إنسانية متميزة عن أصناف البشر جميعاً.

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :-**

لما كانت رعاية اليتيم في أوقات السلم واجبة، وفق ما جاءت به الديانات السماوية والأعراف الدولية، وحثت من خلال نصوصها على حمايته وتربية وحفظ حقوقه، فإن حمايته في أوقات الحرب والنزاع المسلح أوجب، لما يتعرض له خلالها من فقدان الأمن والأمان والثقة والاطمئنان، أو فقدان المعيل والحرمان.

لذا تخلف القانون الدولي بفروعه منذ إعلان حقوق الطفل عام 1924م بشكل عام، والإنساني منذ اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م على وضع آليات وضمانات لحماية الأطفال، بل والمناداة بإلزام الأطراف والدول الأعضاء بضرورة تضمين قوانينها الوطنية ما يضمن حقوقهم وعليه تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:-

1. ما حقوق الطفل اليتيم ووسائل حمايته في الشريعة الإسلامية؟
2. ما حقوق الطفل اليتيم ووسائل حمايته في القانون الدولي الإنساني؟
3. ما آليات تعزيز احترام حقوق الطفل اليتيم (الحقيقي- الحكمي) في القانون الدولي الإنساني ؟

**أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى :-

* التعرف إلى حقوق الطفل اليتيم (الحقيقي- الحكمي) ووسائل حمايته في الشريعة الإسلامية.
* التعرف إلى حقوق الطفل (اليتيم- غير اليتيم) ووسائل حمايته في القانون الدولي الإنساني.
* صياغة بعض المقترحات التي قد تسهم في تعزيز احترام حقوق ووسائل حماية الطفل اليتيم في القانون الدولي الإنساني.

**أهمية الدراسة:-**

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية وحساسية رعاية الطفل اليتيم التي تنادي بها كافة الشرائع والمواثيق الدولية، في الوقت الذي تزداد فيه الانتهاكات لحقوقهم ووسائل حمايتهم بسبب الحروب المتكررة. وكذلك من أهمية القانون الدولي الإنساني، ومدى ارتباطه بالشريعة الإسلامية، وتأكيده على ما جاءت به من قواعد إنسانية خاصة بالطفل.

**الأهمية التطبيقية:**

* تمثل الدراسة الحالية صورة من صور استكشاف القانون الدولي الإنساني ومدى تضمينه لحقوق الفئات المحمية.
* يمكن أن يستفيد من نتائج هذه الدراسة المهتمين بنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وقد تلفت أنظار الباحثين للبحث أكثر في تحقيق الرسالة الإنسانية الداعمة لحماية المدنيين أوقات النزاعات المسلحة.
* رفد المكتبة الفلسطينية بدراسة قد تعد الأولى من نوعها- في حدود علم الباحث- التي تناولت حقوق الطفل اليتيم في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة.

**مبررات الدراسة:**

تنطلق الدراسة من مجموعة من المبررات، أهممها:-

* كثرة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، فيما يخص بحقوق الطفل بشكل عام، والمدنيين بشكل خاص، الأمر الذي يزيد من أعداد الأيتام في كل عدوان.
* التحدي الأخلاقي الذي يمر به العالم اليوم، حيث قل الالتزام الأخلاقي على مستوى الأفراد والجماعات المسلحة والدول، والذي تظهر ملامحه اليوم في كل النزاعات المسلحة في (سوريا- اليمن- ليبيا- العراق.......)
* سيطرة هاجس الأمن على القانون وحقوق الإنسان وكرامته في النزاعات المسلحة (الدولية-غير الدولية) الأمر الذي يزيد من عدد الضحايا غير المشاركين في العمليات العدائية، كأن يصبح الطفل يتيماً أو لطيماً في لحظة.

**مصطلحات الدراسة:**

**القانون الدولي الإنساني**/ يعرفه سولنبيه (2006: 12) بأنه:" القواعد التي توفر الحماية الإنسانية للمدنيين في حالة الأزمات والمنازعات المسلحة"

وتعرفه ( اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1981: 83) بأنه:" مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات الدولية بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأشخاص الذين تضرروا بسبب النزاعات".

ويعرفه الباحث **إجرائيا** بأنها: "مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية وإلى حماية المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية من استخدام القوة المفرطة، وتقييد اختيار الأسلحة المستخدمة".

**حقوق الطفل اليتيم في القانون الدولي الإنساني/** يعرفها الباحث إجرائياً بأنها: " مجموعة الحريات والإجراءات التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأطفال العاديين، أو الأيتام منهم (الحقيقيين- الحكميين) لتجنيبهن أهوال الحرب، وألزم دون سواهم باحترامها، وأوقع العقاب بمن انتهكها".

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي، والذي يعتمد على حصر المعلومات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، واستنتاج الأدلة على مجمل ما يتطلبه الوصول للنتائج.

**الدراسات السابقة:**

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت حقوق الفئات الخاصة ووسائل حمايتها في القانون الدولي الإنساني، ومدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وسيحاول الباحث عرض الدراسات السابقة الأقرب والأكثر علاقة بموضوع حقوق وحماية الأطفال، هي:

* **دراسة معروف (2016)** هدفت التعرف إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإبراز قواعد الحماية التي يكفلها القانون الدولي للاجئين ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/التحليلي، وتوصلت إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في سنة 2014 لا سيما بقتلها للأطفال والنساء، وتشريدهم، والاعتداء على الممتلكات والأعيان المدنية.
* **دراسة عساف (2015)** هدفت التعرف إلى درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم وضع آليات تربوية لتحقيق هذه المتطلبات. ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي/ التحليلي بتطبيق استبانة مكونة (40) فقرة موزعة على أربعة مجالات: (متطلبات تربوية سلوكية، متطلبات سياسية، متطلبات ثقافية، متطلبات دولية) على عينة (311) طالبا وطالبة من طلبة المستوى الرابع في جامعة (الأزهر، الإسلامية)، وتوصلت النتائج إلى أن الدرجة الكلية لتقدير أفراد العينة لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني كانت (69.62 %) وهي درجة كبيرة، وقد جاءت المجالات على الترتيب: الأول (متطلبات سياسية) بوزن نسبي (73.8%) يليه مجال (متطلبات تربوية سلوكية) بوزن نسبي (70.2%) ويليه مجال (متطلبات ثقافية) بوزن نسبي (68.7%) وأخيرا جاء مجال (متطلبات دولية) بوزن نسبي (65.8%)، لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α≤0.05) بين متوسطات درجات تقدير طلبة الجامعات الفلسطينية لمتطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني تعزى إلى متغير (الجنس، التخصص، المعدل التراكمي)، بينما وجدت فروق في المجال الأول تبعا لمتغير الجنس لصالح الإناث.
* **دراسة قاسم وأبو عون (2015)** هدفت التعرف إلى مبادئ سير العمليات الحربية فكل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وإبراز الانحرافات السلوكية في الحروب المعاصرة، وتحديد حقوق الحماية لكل من النساء والأطفال والشيوخ في كل من القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي وأظهرت النتائج أن قواعد الحرب في لإسلام تمتاز بوجود عنصر الإلزام في حماية النساء والأطفال، الذي تفتقر إليه قواعد القانون الدولي، كما أثبتت الدراسة حرمة المدنيين بشكل عام والنساء والأطفال بشكل خاص.
* **دراسة أحمد وأحمد (2015)** هدفت التعرف إلى أوجه الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في حماية الشيوخ والنساء والأطفال، ولتحقيق ذلك اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وقد أظهرت النتائج أن القوانين الدولية قد اهتمت بحماية غير المقاتلين (النساء، الأطفال) واعتبرت المساس بكرامتهم جريمة يعاقب عليها، لكن يؤخذ عليها الافتقار للتطبيق.
* **دراسة حمدان(2010)** التي هدفت بيان المقصود بالمدنيين وتميزهم عن غيرهم من المقاتلين وتحديد الفئات المشمولة بالحماية وحقوقها وتوضيح المسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على الاحتلال، ولتحقيق ذلك اتبعت الباحثة المنهج الوصفي/التحليلي، وأظهرت أن قواعد اتفاقية جنيف تنطبق مباشرة على الأراضي الفلسطينية لتوافر العناصر المميزة لحالة الاحتلال الحربي، وإفراط الاحتلال في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ومحاولة إذلال الأطفال والنساء وأوصت الدراسة بضرورة توثيق الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين خاصة الأطفال والنساء .
* **دراسة غردام (2009)** هدفت تحديد تأثير القانون الدولي الإنساني على الاهتمام بالحقوق الإنسانية للمرأة، وذلك بالتعرف إلى الأثر في التطورات التي طرأت على تجريم وردع أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء في فترات النزاع المسلح، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/التحليلي، وأظهرت النتائج أن اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاقاً نوعية المشكلات المحتملة التي قد تتعرض لها النساء، رغم أنها تنص صراحة على ضرورة حمايتها .
* **دراسة سنجر(2008)** هدفت استعراض الحماية المكفولة للأطفال والنساء في أوضاع النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/التحليلي، وأظهرت النتائج أن القانون الدولي الإنساني لا يضفي على الأطفال دون سن الخامسة عشر وضعية أسير الحرب ولما كان نفس القانون يحظر استخدام الأطفال القتال المسلح، فإنهم يعتبرون تلقائياً ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين.
* **دراسة العبيدي(2008)** هدفت توضيح العلاقة الشرعية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين والأعيان قانونياً، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي/التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح ينص على (15) فئة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية، (4) منهم ترتبط بالمقاتلين، (11) منها تخص المدنيين وأهمها النساء والأطفال، وأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها سلطة على التشريعات الجنائية الوطنية، وأن أكثر الفئات المحمية بالقانون تعرضاً للانتهاكات هي النساء.

**التعقيب على الدراسات السابقة:**

من خلال العرض السابق لبعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بالدراسة الحالية، نجد أن جميعها اتبع المنهج الوصي التحليلي لتحقيق الأهداف، وأن أغلبها جاء فلسفياً تأصيلياً، ما عدا دراسة عساف (2015) التي جاءت ميدانية، وقد تنوعت في اعتمادها على الفئات المقصودة من الحماية والحق في القانون الدولي الإنساني، فجاءت دراسة معروف (2016)، وحمدان (2010) لتشمل المدنيين بشكل عام، وجاءت دراسة سنجر (2008) لتشمل الأطفال دون سن (15) عام، في حين شملت دراسة غردام (2009) حقوق النساء بشكل خاص.

 وجاءت دراسة كل من قاسم وأبو عون (2015)، ودراسة أحمد وأحمد (2015) لتقارن بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال والنساء. وتختلف الدراسة الحالية عن سابقاتها في جمعها بين التأصيل الفلسفي لحقوق ووسائل حماية الأطفال كما وردت في القانون الدولي الإنساني، وخصصت الحديث حول الأيتام بمفهوم اليتم ( الحقيقي والحكمي) ، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في تأصيل المشكلة وتفسير النتائج.

الإجابة عن تساؤلات الدراسة:

تمت الإجابة عن تساؤلات الدراسة في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: اليتيم ووسائل حمايته في الشريعة الإسلامية.**

المطلب الأول: تعريف اليتيم وأنواعه

المطلب الثاني: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية

**المبحث الثاني: حقوق الطفل اليتيم ووسائل حمايته في القانون الدولي الإنساني**

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ومفهوم الطفل في إطاره

المطلب الثاني: مبادئ حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني

**المبحث الثالث: آليات تعزيز احترام حقوق الطفل اليتيم في القانون الدولي الإنساني**

**المبحث الأول: اليتيم ووسائل حمايته في الشريعة الإسلامية.**

**المطلب الأول: تعريف اليتيم وأنواعه**

إذا كان من حق الأطفال على المجتمع أن يوفر لهم أسباب الرعاية الجسدية والصحية والعقلية بمختلف أشكالها، فإن من واجب الجميع العمل على تحقيق رعاية مضاعفة للطفل اليتيم، ليس عطفاً أو إحساناً بقدر ما هو واجب لتوجيه رباني أساسه الحفاظ على بنية المجتمع، فصدق الله تعالى:" كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ."(الفجر: 17-18)

لقد وجه الإسلام رسالته إلى رعاية الأيتام والحفاظ على سلامتهم النفسية والجسمية توجيهاً يحمل المجتمع والمسلمين وزر التفريط في الأيتام، فقال تعالى: (وأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً) (النساء:127)، وذلك لما قد يتعرض له إليه الطفل اليتيم للإساءة ، أو الإهمال أو الحرمان، أو القهر أو الشعور بالألم النفسي الناجم عن الخبرات الصادمة، فيتأثر سلباً ينعكس به على المجتمع وعلى نفسه، ووفي نفس الوقت عظم الإسلام من كل الجهود الداعمة لرعاية الأيتام وحمايتهم، فعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار إلى السبابة والوسطى"([[1]](#footnote-1))

-**تعريف اليتيم:**

**اليتيم لغة:**

- ورد في معجم لسان العرب أن: اليُتْمُ الانفراد، واليَتَيم الفَرْدُ واليُتْمُ و اليتم فِقْدانُ الأب. وقال ابن السكيت اليُتْمُ في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم، ولا يقال لمن فقد الأمَ من الناس يتيمٌ ولكن منقطع، قال ابن بريَ: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجي الذي تموت أمه، واللطيم الذي يموت أبواه، ويقال يَتمَ وتَتم أيْتمَه الله وهو يَتِيمٌ حتى يبلغ الحُلُم.وقال الليث اليَتيمُ الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسمُ اليُتْم والجمع أيتامٌ ويتامى ويَتمهٌ (ابن منظور، 1990: 4948)**.**

- كما ورد في القاموس المحيط بأن: اليُتْمُ، بالضم: الانفراد أو فقدان الأب،ويحرك و في البهائم فقدان الأم.اليتمُ: الَفْردُ وكل شيء يعز نظيره وقد يَتَمَ كضرب وعَلِمُ،يُتْماً ويفتح وهو يتيم ويتمان: ما لم يَبْلغُ الحُلُمَ، جمع: أيتام ويتامى ويَتَمةٌ (الفيروز آبادي،1980: 1513)

- كما وردفي المنجد بأن: يَتَمَ يَيْتَمُ يُتْماً الصبي من أبيه: صار يتيماً. يَيْتَمُ: يَتَماً،قصَر و فتر وأعيا- أبطأ ومن هذا الأمر: انفلت، ويقال أيضا في سيرة يَتَمُ: أي إبطاء أو ضعف أو فتور، فكلمة اليتيم في أصلها اللغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب (المنجد،1984 :923).

**اليتيم اصطلاحاً:**

- اتفق الفقهاء مع علماء اللغة على أن اليتيم هو من فقد أباه و لم يبلغ مبلغ الرجال فمن مات أبوه بلوغه يسمى يتيماً، ولو مات الأب وقد بلغ الصبي لم يكن يتيماً، وكذا لو ماتت الأم قبل بلوغه لم يكن يتيماً(الصيفي، 2010: 2045).

-عرف اليتيم بأنه: "هو الذي مات أبوه ولم يبلغ مبلغ الرجال،فإذا بلغ الصبي الرشد لم يعد يتيماً،إلا إذا كان في عقله سفه أو جنون فيظل في حكم اليتيم وتستمر كفالته، والبنت تظل في الكفالة حتى تتزوج "، وقد ذهب البعض إلى أن أصل اليتم: الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيماً، لأنه يتغافل عن بره، وذهب آخرون إلى أن أصله: الإبطاء ومنه أخذ اليتيم،لأن البر يبطئ عنه (الشريف،2009: 86-90).

**أنواع اليتيم:**

1. **اليتيم الحقيقي**: ويطلق على كل من مات أبوه، ذكراً كان أو أنثي، وهو دون سن البلوغ ويبقي يتيماً حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اليتيم.
2. **اليتيم الحكمي**: هو الذي فقد معيله وحاميه وراعيه، ويمكن أن يقاس عليه الأطفال الذين لهم آباء غير ميتين، لكنهم في حكم الأموات، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأيتام، وفي المجتمع نماذج كثيرة من هذه الأصناف من الناحية الفعلية، وهم نماذج متكررة في كل المجتمعات بشكل عام وفي مجتمعنا الفلسطيني بشكل أخص وأهم الأصناف التي تدخل تحت مسمى اليتيم الحكمي هي: (أبناء الأسر من ذوي الأحكام العالية، واللقطاء، وأبناء المعاقين لأن آباءهم عاجزون عن رعاية أنفسهم ورعاية أبنائهم، وأبناء المطلقين، وأيتام الأم الذين فقدوا عطفها ورعايتها سواء بموتها أو طلاقها، الأطفال المتشردون، أبناء المغتربين الذين يقضون عمرهم بعيداً عن زوجاتهم وأولادهم من أجل العمل، أبناء المفقودين الذين انقطعت أخبارهم فلا يعرف موتهم من حياتهم) (كلاب، 2014: 70).

فكلمة يتيم لا تقتصر على مَن فقد أباه بالموت فقط، بل تتعدّاه إلى هذه الفئات، وعليه يتَّسع مفهوم كفالة اليتيم ورعايته ليشمل هؤلاء الأيتام الحكميين، حتى لا تبقى هذه الفئات عُرْضة للانتهاكات، وموردًا خصبًا لتجمُّع الرَّذائل والموبقات، لهذا اعتنى الإسلام بهذه الفئات التي شاءت الحكمة الإلهية أن يفقدوا العواطف الأبوية، وحث على ضرورة العناية بهم والمحافظة على حقوقهم والترغيب في الإحسان إليهم والعطف عليهم وإمدادهم بالحب والعطف والحنان. (استيتي،2007: 12-14).

**المبادئ العامة للتعامل مع الأطفال الأيتام وعدم مشروعية إيذاءهم في الشريعة الإسلامية:**

اهتمت الشريعة اهتماماً خاصاً في بيان الحقوق والواجبات لأفرادها وتحديد الالتزامات بما يضمن سلامة الهيكل العام للمجتمع بكافة شرائحه، خاصة الأطفال، وقد تأسست حقوق الأطفال بشكل عام في الشريعة الإسلامية على مجموعة من المبادئ، أهمها:

1. **مبدأ الرحمة**: هذا المبدأ الذي لم يحد بالشريعة الإسلامية بمكان أو زمان أو مجتمعات بل هو لكل العالمين، حيث قال تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ " (الأنبياء:107)، وجعله الله خلاصة ما أنزل القرآن الكريم وما أنزل على الأنبياء من الكتب ، وعليه كان من البديهي عدم مشروعية القتل أو التنكيل بالأطفال ممن لا رأى لهم في النزاعات المسلحة من حيث المبدأ، ولأن ذلك لا يستقيم ومبدأ الرحمة التي نادت به الشريعة.
2. **مبدأ العدالة**: حيث جعله الإسلام ضرورة بشرية وفريضة إنسانية، لقوله تعالى:( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة:8)، فالمسلمون مأمورون بالعدل في الأحكام والأقوال والأخلاق ، وعليه لا يليق عدم التمييز بين الأطفال والمقاتلين، لأن ذلك يجافي هذه القيمة، ومع السلوك المسلم، حيث قال تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (البقرة:190)
3. **مبدأ البر مع الآخر**: حيث قالت تعالى:" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "(الممتحنة:8) وفي هذه الآية تعميم، ولم يخصص الخطاب فيها بعضاً دون بعض، بل جمعت كل الذين لم يقاتلوا في الدين، وعليه كان الأولى عدم أذية الأطفال الذين لا رأى لهم ولا قتال في النزاعات المسلحة من حيث المبدأ .
4. **مبدأ البشارة والاطمئنان**: حملت رسالة الشريعة الإسلامية البشارة بالخير والطمأنينة للناس، فقال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا "(الأحزاب:45)، وفي ذلك نهى عن التنفير بالتخويف أو الوعيد ، وعليه يتضح عدم مشروعية ترويع الآمنين وأهمهم الأطفال. ومن الأدلة على ذلك، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة...."([[2]](#footnote-2))

**المطلب الثاني: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية**

اهتم التشريع الإسلامي بأمر الأيتام ومن في حكمهم من الأطفال اللقطاء أو مجهولي الأب، وأحاطهم بالرعاية، وأقر لهم من الحقوق ما يضمن لهم حياة كريمة واستقرارا نفسيا واجتماعياً، ومن الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال بشكل عام، وللطفل اليتيم ومن حكمه بشكل أخص، الحق في الحياة، والحق في النسب، والحق في الرضاعة والحق في النفقة والولاية، خاصة وأنه في بداية حياته يواجه مجموعة من المشكلات، أهمها:

1- المسكن الذي يلجأ إليه.

2- والتربية الصالحة بما تشتمل عليه من تأديب وتعليم.

3- والمال الذي ينفق عليه منه.

**وقد حدد الإسلام عدة حقوق لليتيم في المجتمع الإسلامي على النحو الآتي:**

1-**حق اليتيم في المأوى** :

ترى استيتي (2007) أنّ الكثير من علماء التربية يرون أنَ الأولى أن يُربّى اليتيم في أسرة أحد أقاربه، وذلك اتباعاً لقول الله : يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (البلد:15)، فإن لم يوجد له قريب يكفله، يُفضّل أن تكفله أسرة غريبة، بشرط أن تكون هذه الأسرة مسلمة، وصاحبة خلق ودين وعفة، حتى يتربى اليتيم في كنفها تربية إسلامية صالحة (استيتي، 2007 :102). ولكن بسبب انشغال الكثير من عائلات الأيتام، وبسبب زواج الأم وكبر الأجداد، تفضل الكثير من العائلات أن تضع الأيتام في دور ومراكز كفالة الأيتام، إلا أن بقاء الطفل اليتيم بين أقاربه يضفى إليه الجو الأسري والاستقرار النفسي.

2- **حق اليتيم في مخالطته :**

أباح الله تعالى لأولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم وشرابهم بشرابهم، رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة، بشرط أنْ يكون ذلك بقصد الإصلاح، وتوخي العدل في القسمة قدر الإمكان، فقال :وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْوَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ( البقرة :220) .

ولم يتوقف الأمر الرباني إلى حد رعاية اليتيم ومخالطته فقط في لحظات ضعفه وصغره، بل عالج حرمان وسبل مخالطة هذا الطفل أيضاً في مستقبله وفي بلوغه، فرعاية اليتيم ممتدة فهي بالأصل إحسان وأمانة لمن حملها وتقرب إلى الله فقال تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (النساء:6)، وقال : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (النساء:3) فقد أمر الإسلام الزواج من الأيتام وعدم النظر لهم نظرة شفقة أو نظرة مادية فهم عدول كباقي أفراد المجتمع، فقد بين الله في هذه الآية الكريمة أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها في إكمال صداقها، وإن كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكلما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق (زهران،1986: 422).

3-**حق اليتيم في الرحمة والحب :**

حث الإسلام على ضرورة حسن معاملة اليتيم، وإدخال البهجة والسرور إلى قلبه لإخراجه من دائرة الحزن وما يترتب عليها من آثار نفسية، فقد نهى الإسلام عن قهر اليتيم والغلظة معه، والإساءة إليه ومعاملته كمنبوذ فقال : فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ( الضحى: 9)، ولقد ربط الله التكذيب بالبعث والجزاء بإهمال اليتيم والقسوة والعنف ضده، فقال الله : أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ(الماعون:1، 2)، ولهذا أوجب الإسلام على جميع المسلمين أن يزرعوا الحب والثقة في نفس اليتيم ليثبت وجوده ويؤكد هويته، وحتى تكون لديه هّمة متوقٌدة وثقة عالية بنفسه تساعده على تكوين شخصيته المستقلة وأسرة سوية بالمستقبل، وليصبح عنصراً فاعلاً في مجتمعه ويستغني عن مساعدة الآخرين(استيتي، 2007 :109) .

**-4حق اليتيم في التربية والتأديب والتعليم:**

 من حق اليتيم على وليه أن يتعهٌده بالتربية على الأخلاق الكريمة، والعقائد الصحيحة والسجايا الحسنة، لينشأ نشأةً صالحة، بعيداً عن الاضطرابات والعُقد النفسية، وليكون إنساناً سوياً سليمَ الفطرة، قويَّ الإيمان، فعن أبي هريرة أن رسول الله قال:( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)( مسلم،1991:ج8) .

واليتيم بحاجة إلى معاملة عادية معتدلة، خالية من العطف المبالغ فيه والشفقة الزائدة، التي يمكن أن تكرس في نفسه الإحساس بالغربة والاختلاف، وكذلك الشعور بالعجز والنقص، والذي من شأنه أن يهزم معنوياته وطموحاته واستعداده لقبول الحياة والتعامل معها؛ إذ يجب أن يتم التعامل معه كما يتعامل الأب مع أبنائه، لأنه بحاجة إلى أب، وإلى أم، وليس بحاجة إلى دورة عاطفية مكثفة، وكل ما يحتاجه هو ما يحتاجه الابن من أبويه، والإحساس بالأسرية والارتباط العائلي( أحمد، 1987: 5).

ولا تقتصر تربية اليتيم على توفير الطعام والشراب واللباس والمال له، بل تتعدى ذلك لتشمل رعايته وتقوية عقيدته وتربيته تربية إسلامية صحيحة، وتخليقه بالأخلاق الحميدة، وتنمية أفكاره، لينشأ بعيداً عن الانحراف والسلوكيات الخاطئة.

وتعد العناية بالطفل اليتيم وتربيته التربية الصالحة وتأديبه بآداب الإسلام من أكبر واجبات الولي، واعتبر الإسلام إهمال اليتامى والتفريط في تربيتهم إثماً يستحقون عليه العقاب الشديد فلقد قال رسول الله : (كلكم راعِ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته) (مسلم،1991:ج2) .

-5**حق اليتيم في الكفالة :**

 حث القرآن الكريم في أكثر من موضع على الإحسان إلى اليتيم وإمداده بالعطف والرعاية اللازمة للتخفيف عنه فقال:وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ (النساء:36)**،** فقدّم الله الوصية باليتيم على الوصية بالمسكين، ولم يُقيِّدها بفقر ولا مسكنة. فعُلِم أنها مقصودة لذاتها. والسرّ في ذلك هو كوْن اليتيم لا يجد في الغالب مَنْ تبعثه عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته، أو يكفله أو يرعى أموره، واليتيم دائما صغير السن غير قادر على تحمل المسؤولية، والقيام بحفظ حقوقه أمر واجب، فإهمال اليتامى إهمال لسائر أبناء الأمة، أما المسكين فهو قادر على كفالة نفسه، والتعبير عن مشاعره وقلما يكون صغيراً.

وأكد الرسول المصطفى على حق الأيتام في المجتمع، وتوفير حياة كريمة لهم حتى بلوغ سن الرشد والعقل، وحث على القيام برعايتهم وكفالتهم، لأن في ذلك أجراً عظيماً من الله في الدنيا والآخرة ومكافأة لمن يقوم بهذه المهمة وبركة وسعة في الرزق، فقال: وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ(آل عمران: 44) حتى الملائكة يتسابقون على رعاية اليتيم، وتحصينه وحفظه، كما حث الرسول على كفالة اليتيم والإحسان إليه في أكثر من موضع، فعن أبي هريرة أنه قال : قال رسول : ( أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين " وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما)(البخاري،2001:ج4 )، وتدور كفالة اليتيم حول معنى الضمّ والرعاية والإنفاق . والضمّ فيه معنى الحنان والعطف، وهو أهم ما يحتاجه اليتيم للتخفيف عليه من مصيبة يُتْمه وانفراده.

اعتبرت الشريعة الإسلامية الإنفاق على اليتيم من أفضل النفقة التي ينفقها المسلم قال :)يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ (البقرة:215)، وأوضح القرآن الكريم أن النجاة في الدنيا والآخرة تكمُن في إطعام اليتيم وذلك في قول الله : فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ \* فَكُّ رَقَبَةٍ \* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ \* ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ\*أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (البلد:10، 18)، فالله جعل كفالة اليتيم مقدمة على كل المحتاجين في المجتمع الإسلامي، بل نسب كفالة اليتيم إلى صلة الرحم والتراحم، الذي لا يقوم بها إلا من تميزوا بالقدرة على تحمل المشاق فوصفهم الله بالصابرين، وأصحاب اليمين (أبو ناموس، 2015: 75).

**6-** **حق اليتيم في الحماية وقت الحرب والغوث والمساعدة عند الكوارث :**

 أوجب الإسلام حماية المدنيين في الكوارث والطوارئ، وأثناء المعارك والحروب، ومنهم النساء والأطفال، فروى البخاري عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهم قال :"وُجِدَت إمرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله فنهى الرسول عن قتل النساء والصبيان" (البخاري،1987: 4 /74).

إنّ الشريعة الإسلامية قد كفلت حق اليتيم بالحماية وقت الحرب، والغوث والمساعدة عند الكوارث صيانة لحياته من الهلاك، وهذا من أقوى الأدلة على حرص الشريعة الإسلامية واهتمامها البالغ بهذه الفئة، وحفظها لحقوقها(استيتي، 2007: 98).

فإذا كان هذا هو موقف الشريعة الإسلامية من حماية النساء والأطفال المدنيين بشكلٍ عام، فأرى أن حماية الأيتام أوجب بشكل أخص في جميع الأوقات وعلى وجه الخصوص أوقات الأزمات والحروب والكوارث، لأنه لا معيل ولا راعي لهم، فيجب على الدولة الإسلامية أنْ توفر لهم الحماية والرعاية، وتجنبهم ويلات الحروب والقتل والخوف والرعب .

-10 **حق اليتيم في عدم تشغيله قبل بلوغه السن المناسب:**

من حق اليتيم على وليّه أن لا يستخدمه قبل بلوغه السن المناسبة كسائر الأطفال، وهذا مقرر في حديث رسول الله الذي يحدّد سن تشغيل الطفل واستخدامه بخمسة عشر عامًا(محمد،2007 :49).

عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال: "عرَفني رسول الله يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعَرَضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" (مسلم،1990: 13/12).

وهذا الحديث من الأدلة على ثبوت هذا الحق لليتيم في الإسلام، حيث منع الرسول ابن عمر–رضي الله عنهما- من الاشتراك في غزوة أحد لعدم إكماله خمس عشرة سنة من عمره، لما في الأعمال الحربية من أخطار على الأطفال، لعجزهم عن تحمُّل مخاطر القتال وسجالات الحرب، وهذا الحق هو ثمرة الحق السابق، الذي يقتضي وجوب حماية الأطفال من ويلات الحروب والخوف، ثم يترتب على ذلك حماية الطفولة في سنها، وعدم استغلال الأطفال الصغار في الأعمال التي فيها إرغامًا لهم ومشقة عليهم. فمن حق الطفل أن يعيش طفولته ويتمتع بالحنان والرعاية والحب، وأنْ يتربّى تربية سليمة، ولا يتعرض للأعمال الشاقة، والتي تكون غالبًا على حساب عمره وحقوقه كطفل، ولكن ورغم ذلك فيمكن الطلب من الطفل أن يقوم ببعض الأعمال المنزلية، أو إنجاز بعض المهام تعويدًا له على تحمل المسؤولية، وتحمّل مشاق الحياة، وتربية له على الرجولة، ولكن بدون مشقة وتكليفه مالا يطيق (ابن جماعة، د.ت :65).

**حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة في الشريعة الإسلامية**

من المسلم به عند الفقهاء أن الطفل بشكل عام ليس من أهل التكليف، عملاً بقول النبي : (رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحلم)([[3]](#footnote-3))فما بالك بــ(اليتيم- اللطيم- العجيّ) وعليه كان من المنطق في الفقه الإسلامي عدم جواز تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال القتالية.(قاسم وأبو عون، 2015: 966)

ولعل هذا ما يتفق مع ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة (38) فقرة(2) التي منعت المشاركة المباشرة في الحرب على كل من يبلغ سن الخامسة عشر سنة .

ورغم ذلك يرى الفقهاء أن الطفل لا يصل سن البلوغ إلا عند الثامنة عشر سنة، ومن أولئك الفقهاء الإمام أبو حنيفة والإمام مالك اللذان استدلا بأن الله جل جلاله قد اشترط في البلوغ أشده، وذلك في قوله تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ".(الأنعام: 152)، وفي قوله :" وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا "(الإسراء: 34).

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على منع الأطفال من المشاركة في الأعمال القتالية على النحو السابق بيانه، فإنه من المؤكد أن الشريعة الإسلامية قد منعت أن تمتد الأعمال القتالية إلى الأطفال، وذلك في قوله تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (البقرة: 190)

ولما كانت أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة أوقات استثنائية يسودها الاضطراب وعدم الاستقرار، فقد ذهب أهل اللغة إلى تسمية الطفل (اليتيم) بهذا الاسم للدلالة على عدم الاعتناء الذي يلاقيه من فقد كفيله، وحيث كانت الكفالة في الإنسان منوطة بالأب، كان فاقد الأب(قتلاً-غرقاً-تهجيراً-خطفاً...) يتيماً، وإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، وقد يطلق عليه جازاً بعد البلوغ.(السوسي، 2009: 20)

وعليه، كان في الشريعة معيار للتميز بين وضعية الطفل في كل من النزاعين، قتال المشركين، وقتال أهل البغي، وكذلك وضعيته كمقاتل تارة، وجزء من المدنيين تارة أخرى، وفيما يلي تفصيل ذلك:-

حيث حرصت الشريعة الإسلامية على توفر الحماية للأطفال من خلال منع أطراف النزاع من تجنيدهم أو الاعتداء عليهم، فلو كان الأطفال جزء من المدنيين غير المقاتلين، نهى الإسلام عن قتلهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أمراء الأجناد إذا وجههم بتقوى الله، ويقول: "اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا الولدان ولا أصحاب الصوامع".(([[4]](#footnote-4)))

وفي هذا، تنطلق الفلسفة الإسلامية من أن القتال ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، فلا ينبغي لها أن تتجاوز الضرورات، ومن ثم فكل من ليس من المقاتلين خاصة الأطفال يجب ألا تتناوله أعمال الحرب، ولعل الحكمة في عدم مشروعية قتل الأطفال غير المقاتلين، هو أن الأصل عدم إتلاف النفوس، وما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، فلا توجد علة موجبة لقتل الأطفال وهي المحاربة.(ضمرية، 2009: 35)

ويرى بعض الفقهاء أنه في حالة قاتل الصبي المطيق للقتال يقتل، وإذا لم يطق القتال لطفولته فليس قتاله قتالاً، وإنما ذلك ولع فلا يقتل، فإن قاتل واحد من الأطفال قاصداً القتل، فلا بأس بقتله، لأنه باشر السبب الذي وجب قتاله.(التومي، 2015: 1096)

وبذلك يكون أغلب الفقه ذهب إلى عدم جواز قتل الأطفال أثناء الحرب إلا في ثلاثة حالات تكون تبعاً لا قصداً، هي :-

* حالة قتالهم (أن يباشروا السبب الذي يوجب قتلهم).
* حال تترس بهم الأعداء واتخذوهم دروعاً بشرية ودعت الضرورة قتلهم .
* حال البيات (الحرب ليلاً).

وهنا ، تجدر الإشارة إلى أن كل ما لا يجوز قتله ومن بينهم (الأطفال) أثناء الحرب، لا يحل قتله بعد الفراغ منها حيث المبدأ، فإذا أسر أطفال الأعداء (مقاتلين كانوا أم غير مقاتلين) الأيتام يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تضمن معاملتهم الحسنة، وهذا ما أكدته المادة (77) من البروتوكول الأول لسنة 1977م. (الدقاق، 1990: 72)

**المبحث الثاني: حقوق الطفل اليتيم ووسائل حمايته في القانون الدولي الإنساني :**

**المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ومفهوم الطفل في إطاره**

يعد Max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية وذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف (1974- 1977) ومن ذلك الحين وفقهاء القانون يجتهدون في تعريفه وتحليل مضمونه، ومن هذه التعريفات على سبيل المثال لا حصر :

يعرفه( عبد السلام، 2006: 49) بأنه :" مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل :

1. الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية .
2. تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية .

ويعرفه ( الشلالدة، 2005: 4 ) بأنه:" مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد كل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة عن المنازعات المسلحة، والتي تجد الاعتبارات الإنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع .

وباستعراض جميع التعريفات ذات العلاقة يتضح أن هناك تطابقاً بين وجهات نظر فقهاء القانون في تعريف القانون الدولي الإنساني، وتجمع غالبية الآراء أن ذلك الفرع من القانون الدولي المعاصر يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات من ويلات الحرب ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها .

وقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جينيف 1864م وحتى البروتوكولين الإضافيين عام 1977م بعدة مراحل ,هي:( المخزومي ،2008: 29)

1. اتفاقية جنيف (22/8/1864) والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.
2. اتفاقية لاهاي بشأن تعديل الاتفاقية السابقة لملائمة النزاع المسلح في البحار .
3. اتفاقية جنيف لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .
4. اتفاقية جنيف لعام 1929 م لتحسين حال العسكريين وأسرى الحرب .
5. اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م ( الجرحى، الأسرى، المدنيين، الغرقى) .
6. البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977م .

إضافة إلى ما تقدم من عرض لتطوير القانون الدولي الإنساني، تجدر الإشارة إلى أن هناك مواثيق دولية تتصل بذلك القانون ابتداءً من إعلان سان بترسبورغ عام 1868م المتعلق بحظر استخدام الأسلحة المتفجرة والغازات السامة ومروراً باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية واتفاقية أوتاوا لعام 1997م لحظر الألغام المضادة للأفراد وانتهاءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998م .

كما سبق وأشرنا إلى أن مفهوم اليتيم يشمل كل من اليتيم الحقيقي، واليتيم الحكمي والذي تندرج تحت مسماه العديد من الأطفال الذين فقدوا معيلهم وراعيهم كأبناء المفقودين أو المشردين، وغيرهم أثناء أو بعد النزاعات المسلحة أو الاضطرابات والطوارئ.

ولما كان الطفل اليتيم بهذا المفهوم غير كامل النمو البدني والنفسي والعقلي، ولا يستطيع أن يقدر بشكل صحيح عواقب التصرفات التي تدور حوله أو التي يقوم بها، ولا يستطيع أن يدركها إدراكاً صحيحاً، ولذلك فإنه يعجز عن مواجهة أخطار النزاعات المسلحة والحروب، ولا يستطيع احتمالها، بل إنه يكون فريسة سهلة لها وضحية من أكثر ضحاياها.

مفهوم الطفل في إطار القانون الدولي الإنساني:

لم تفرق المعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة بين الطفل اليتيم وغيره ولم تضع تعريفاً محدداً للطفل، إلا أن نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م عرفت بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز سن 18 عاماً ما لم الرشد قبل ذلك بموجب القانون"(المحجوب، 2012: 8)

من هذا التعريف نجد أن مصطلح الطفل جاء عاماً ، يشمل الذكر والأنثى بغض النظر عن الديانة أو القبيلة أو الدولة التي ينتمي إلها، وبصرف النظر عن الباعث على النزاع، وموقف الجماعة التي ينتمي إليها الطفل أو حالته إن كان يتيماً حقيقياً أو حكيماً أو غير ذلك.

 ورغم اعتماد هذه الاتفاقية سن(18) سنة للطفولة، إلا أنها نصت في المادة (38) منها على ضرورة اتحاد كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم تجنيد أو إشراك كل من لم يبلغ (15) عاماً في الحروب، وهو ما نصت عليه المادة(77) من البرتوكول الأول، والمادة(4) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.(حمودة، 2017: 21)

ولما كان مفهوم الطفل في الإسلام، يتحدد بكل إنسان لم يبلغ سواء بالاحتلام أو بالسن(أقصاه18 عاماً)، وهو السن الذي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل كنهاية لمرحلة الطفولة، كان من الواجب كأساس لحماية الطفل رفع سن الانخراط في الأعمال القتالية أو التنظيمات العسكرية إلى (18) سنة:

**المطلب الثاني: مبادئ حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني**

الحماية تعني بشكل عام: (وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، ومن الناحية القانونية تعرف الحماية بأنها: (المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية والقواعد الواردة في الصكوك الدولية) .(بوزينة ، 2011: 31)

ويمكن تعريف حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني بأنها: (التدابير الواجب على أطراف النزاع اتخاذها للحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا لأعمالهم المسلحة وللتخفيف من معاناتهم، وعدم انتهاك حقوقهم الأصلية المتمثلة في الحق في الحياة أو التعليم أو الشتات أو عدم امتهان الكرامة .... وغيرها).

وعطفاً على ما سبق، فقد ألزم الإعلان العالمي الدولي أن توفر إجراءات الحماية التي تستوجبها حالة الطفل بوصفه قاصراً، بالاستناد إلى جملة من المبادئ، أهمها:-

1. عدم التميز بين الأطفال: فلكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بالحقوق والحماية دون تفريق أو تمييز لأي سبب كان، وأن نربي على روح التفهم والتسامح والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة وطنه والبشرية.
2. حق الطفل في الحياة: بحيث على الدول أن تكفل إلى أقصى حد بقاء الطفل ونموه وأن يمنح دون غيره الفرص والتسهيلات اللازمة تمتعه بالحرية والكرامة، وأن تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين.
3. معالجة ذوي الاحتياجات الخاصة ورعاية الأيتام: بحيث تعترف الدول بوجوب تمتع الطفل (المعاق) بحياة كاملة وكريمة، وتهيئة الظروف له لتعزيز كرامته واعتماده على نفسه، كما تعترف بحق الطفل اليتيم في التمتع برعاية خاصة من حيث كفالته، وإمكانية حصوله على التعليم والترفيه بما يضمن اندماجه الاجتماعي ونموه الفردي.

 (العزيز، 2013: 189)

 لقد امتد الاهتمام بالطفل إلى قرون خلت، وتظهر الشواهد والمراجع التاريخية انشغال بعض الدول والمفكرين برعاية الطفولة وحمايتها، ومع بداية القرن العشرين تم الإعلان عن حقوق الطفل في عصبة الأمم عام 1924م، وسمي فيما بعد بإعلان جنيف، والذي كفل للأطفال رعاية خاصة بغض النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، إلا أنه لم يعترف بالأطفال كجزء من المدنيين إلا في اتفاقية جنيف لسنة 1949م.(وادي، 2017: نت)

غير أن اتفاقية جنيف لم تنص صراحة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى أن جاء البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977م ليمنحهم حماية دولية خاصة، حيث نصت المادة (77) من البرتوكول الأول في الفقرة (1) على أنه : (يجب يكون الأطفال موضح احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع الحماية والعون للذين يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أو أي سبب آخر)[[5]](#footnote-5)

ومن هذا النص نجد أن الحماية والعون يجب أن تقدم للأطفال سواء كانت بسبب السن أو بسبب الفقد أو اليتم أو الإعاقة أو التهجير القسري وغير ذلك من الأسباب .

ونصت المادة(4) في الفقرة(2) من البروتوكول الثاني على أنه: (يجب توفير المعونة للرعاية للأطفال بالقدر الذي يحتاجون له) [[6]](#footnote-6)

وعليه، يندرج في إطار هذه الفقرة بعض مبادئ الحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مثل:-

1. الإغاثة من الكوارث: حيث يكون لهم الأولوية في الإغاثة، سواء في حالات الكوارث الطبيعية أو في حالات النزاعات المسلحة .
2. الحماية من الإهمال : فغالباً ما تؤدي الحروب إلى إهمال الدول لأطفالها وانشغالها بالآلية الحربية، لذا يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ورعاية أبناء الشهداء والأسرى.
3. الحماية من التعرض للتعسف: حيث يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة بما في ذلك الإساءة الجنسية أو المساس بسمعته أو شرفه، وذلك من خلال المقتضيات التالية:-
* الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه بالبقاء في تلك البيئة، الحق في مساعدته وحمايته.
* على الدول وفقاً لقوانينها الوطنية توفير رعاية بديلة للأطفال الأيتام والمهجرين والمشردين.
* تشمل الرعاية: (الحضانة، الكفالة، التبني، الإقامة، في مؤسسات لرعاية الأطفال).

 وقد وردت هذه المبادئ في إطار المضمون العام في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وإعلان حقوق الطفل لعام 1924/جنيف، وكذلك إعلان حقوق الطفل لعام 1959م. وفي إطار حماية الأطفال في النزاع المسلح الدولي بوصفهم جزءاً من العمليات القتالية، لم تتوصل اتفاقية جنيف لسنة 1949م ولا حتى البرتوكول الأول لسنة 1977 إلى تجريم تجنيد الأطفال الأقل من (15) سنة لكنها جاءت في إطار (لا يجوز) في المادة(77)، ثم جاءت الفقرة (4) من نفس المادة، لتحديد شروط اعتقال أو احتجاز الأطفال المشتركين في القتال، بحيث يبقوا متمتعين بالحماية الخاصة سواء كانوا أسرى حرب أم لم يكونوا، كما أنه عند عرض الأطفال على المحاكمة لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما لم يبلغوا سنة(18) سنة وقت ارتكاب الجريمة.[[7]](#footnote-7)

الضمانات المقررة للطفل اليتيم (الحقيقي-الحكمي) في القانون الدولي الإنساني .

لطالما يسبب النزاع المسلح انشغال الدول بالحروب، الأمر الذي يؤدي إلى التفكك العائلي، أو التشرد واللجوء والتهجير نتيجة للظروف الصعبة التي تجعل من الأطفال أيتاماً حكماً يمارسون أعمالاً لا تليق بطفولتهم وتجعلهم ضحايا للتجنيد الإجباري أو تفكيك الألغام أو القيام بأعمال أخرى كالتجسس أو نقل اعتاد العسكري، لذا وضع القانون الدولي الإنساني جملة من الضمانات للحد من الآثار الجسمية التي قد تؤثر على حياته من مثل:

1. **منح الأطفال حق اللجوء:** يجب أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين الدولية، سواء صحبه أو لم يصحبه والده، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين والموضحة في اتفاقيات جنيف. ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف التعاون في جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) لحماية الأطفال الذين فقدوا ذويهم، أو البحث لهم عن أفراد أسرتهم وجمع شملهم.(العزيز، 2013: 190)

2- **يستفيد الطفل من كل الضمانات التي تقررت للبالغين من المدنيين** بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة، فقد تمت حمايتهم من الأعمال العدائية بنص المادة(17) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي مفادها: أن الأطفال ينقلوا من الأماكن المحاصرة ،والتي يكون فيها الخطر واضح على حياتهم، وألزمت المادة(51) من نفس الاتفاقية دولة الاحتلال بعدم تشغيل الأطفال إذا كانوا أقل من (15) سنة، ومنعت تغيير أوضاعهم العائلية، كما كفلت المادة(50) لمن فقدوا ذويهم، أن تتعهد أطراف النزاع بعدم تركهم، بل وجب الاعتناء بهم من قبل دولة الاحتلال إن عجزت المؤسسات المحلية عن ذلك.

كما أكدت المادة(24) على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون(15) عام الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب بأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارستهم عقائدهم وشعائرهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.

كما نصت المادة(78) من البرتوكول الأول في الفقرة (1) على منع إجلاء الأطفال إلا لأسباب قهرية، تتعلق بصحبتهم أو علاجهم الطبي مع ضرورة توزيع حصص الإغاثة عليهم، وفي الفقرة(2) على تزويد الأطفال أثناء وجودهم خارج البلاد بالتعليم قدر الإمكان، بما في ذلك التعليم حسب رغبة الوالدين.

3- **حق الطفل اليتيم حكماً في الحفاظ على الوحدة الأسرية والتعليم**: فمن أهم الأمور الواجب مراعاتها في التعامل مع الأطفال الذين فقدوا أهلهم أو ذويهم، أن يعودوا إليهم أو إلى من تبقى منهم، وذلك لاعتبارات إنسانية تتعلق بالحفاظ على الوحدات الأسرية من الناحية الثقافية أو الدينية أو التقليدية.

ولهذا يسعى القانون الدولي الإنساني إلى إعادة الأطفال إلى ذويهم الذين فرقهم النزوح أو الاعتقال أو الاشتراك في الأعمال العدائية، وقد اتخذ تدابير أساسية أهمها: التيقن من تسجيل البيانات المتعلقة بالأطفال، وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة(27)، إلى الحد الذي يتعين فيه عند الإجلاء للعائلات أو اعتقال المدنيين أثناء الاحتلال عدم تفريق الأطفال عن عائلاتهم كما جاء في المادة (82).

ولأن الأطفال هم الأكثر عرضة لفقد الاتصال بأسرهم، والأكثر عرضة للاستضعاف، توجب اتفاقية جنيف الرابعة في المادة(24) على أطراف النزاع التحقق من هوية جميع الأطفال دون سن (12) عام عن طرق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى، كما تحظر المادة (50) من نفس الاتفاقية إجراء أي تغيير على الحالة الشخصية للأطفال.

وفي النزاعات المسلحة الدولية يوجب القانون الإنساني على أطراف النزاع العمل على تسيير تعليم الأطفال الأيتام، وعلى أن يستند التعليم إلى أشخاص ينتمون إلى نفس التقاليد الثقافية التي ينتمي إليها الأطفال ، وفي أوضاع الاحتلال يوجب القانون على دولة الاحتلال كفالة حسن تشغيل جميع المنشآت الوطنية المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، وهو ما انتهكته صراحة على مدار عقود قوات الاحتلال الإسرائيلي.

**المبحث الثالث: آليات تعزيز احترام حقوق الطفل اليتيم في القانون الدولي الإنساني**

منح القانون الدولي الإنساني الحماية الفعالة للأطفال أثناء النزعات المسلحة وبعدها، وتعددت وسائل تلك الحماية بأشكال مختلفة، حيث يستفيد من العقوبات التي أقرها على منتهكي حقوق الأطفال بالإضافة للدور الذي تقوم به المنظمات الدولية المعنية بذلك.

**الآليات الدولية لحماية الطفل:-**

تعد مشكلة حماية المدنيين عموماً والأطفال خصوصاً أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واحدة من القضايا الأكثر تعقيداً في العلاقات الدولية المعاصرة بسبب صعوبة توفير الحماية الحقيقية لهم بسبب النزعات المسلحة نفسها، التي يظن أطرافها أن القيام بأي عمل قد يحقق النصر والغلبة، ناهيك عن الوحشية التي تتسم بها النزاعات المسلحة، لذا حاول المجتمع الدولي إيجاد مؤسسات وآليات ويمكن من خلال –قدر الإمكان-توفير الحماية وردع المخالفين للقواعد الإنسانية.(بنفر، 2009: 67)

 ومن بين المؤسسات المسؤولة عن ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وغيرها. حيث تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعياً ومشرفاً مهماً لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أهم مهامها توفير الحماية للأطفال على نحو أفضل، بتذكير أطراف النزاع وذوي العلاقة بالقواعد الأساسية لهذا القانون، وتلقي الشكاوي والمساهمة في الدورات والمؤتمرات للتطوير آليات التطبيق.(بيلانديني، 1994: 103)

وتقوم اللجنة العناية الخاصة للأطفال الأيتام (الحقيقيين- الحكميين) رغم أنها لا تستطيع التدخل دون إذن أطراف النزاع من خلال توفير الأغذية والملابس والمساعدات العاجلة، وتسعى إلى لم شملهم مع ذويهم، وإبعادهم عن مناطق النزاع. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع اتخاذ تدابير مباشرة لمنع الاعتداء على الأطفال لاعتماد عملها على مبدأ(الحيادية) ، وبالتالي ما عليها فقط هو تنبيه السلطات المعينة إلى التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما عن مجلس الأمن، ودوره في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فيعد صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، لكن الخلل الحاصل في تركيبة مجلس الأمن من هيمنة دول بعينها عليها(الدول دائمة العضوية) فإنه أصبح أداة سياسية تبيد تلك الدول، الأمر الذي أدى إلى الانتقائية في التعامل مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم ذلك فقد صدرت بعض القرارات التي تجرم إيذاء الأطفال.

يعد قرار مجلس الأمن رقم (1261) لسنة 1999و من أهم القرارات التي تعترف بالتأثير السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يلحق ذلك من آثار على السلم الدولي ، وطالب القرار جميع أطراف النزاع بالتقيد بالالتزامات الكفيلة لحماية الأطفال، كما جاء القرار(1314) لسنة 2000م الذي أكد من خلاله على أهمية كفالة استمرار وصول الخدمات الرئيسة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كخدمة التعليم والرعاية الصحية، وإخلاء سبيل الأطفال المخطوفين، وإعادة لم شمل أسرهم، ومن القرارات ذات الصلة أيضاً القرار رقم (1973)لسنة 2011م، والقرار (1998) لسنة 2011م. (التومي،2015: 1104)

كما تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة-إلى حد ما- في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث إنها تتميز بالاستمرارية وشمولية اختصاصها بالنوعين من النزاعات المسلحة (الدولية، غير الدولية)، كما تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم(جرائم الإبادة الجماعية –الجرائم ضد الإنسانية –جرائم الحرب- جريمة العدوان)، وفيما يخص الأطفال ، فقد تبنت المحكمة في المادة (8/26)مسألة حماية الأطفال وأدرجت في قائمة جرائم الحرب جريمة إشراك الأطفال دون (15) عام بصورة فعلية في الأعمال الحربية، كما أنه لا يكون لها اختصاص على من يقل عمرهم (18) عام باعتبارهم ضحية لغيرهم.(جوتيريس، 2006: 8)

وعلى ضوء عزل المثقفين وفقهاء القانون وقصور دورهم في تأسيس حركة فكرية داعمة لاحترام القانون الدولي الإنساني، وفي إطار نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها والتي توضح أن الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل الأطراف المشاركة على احترام القواعد الإنسانية، وعلى ضوء التوجه العالمي نحو التأكيد على القيم الإنسانية وأهمية فهم مبادئ حقوق الإنسان والحرية والعدالة واحترام القانون الدولي الإنساني وإلزامية العمل به، كان من الضروري العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل يعتمد كينونة الإنسان مدخلا للتفاهم والاندماج. وعليه يمكن وضع عدة آليات تعزيز احترام حقوق الطفل اليتيم في القانون الدولي الإنساني:

1. العمل على استجلاء المعالم المميزة للقانون الدولي الإنساني الداعمة لحقوق الطفل، بشكل يجرم التقصير في حق اليتيم ، وذلك من خلال:
* تنمية ضوابط الأحكام الإنسانية والقانونية من خلال المناهج الدراسية للمدنيين، والدورات العسكرية للعسكريين.
* التكثيف من إقامة الندوات الثقافية والمؤتمرات ذات العلاقة القانون الدولي الإنساني، كجزء من المسؤولية الوطنية .
1. التخطيط الجيد لأنشطة الطلبة ومشروعات العمل التطوعي من قبل الأحزاب السياسية، خاصة وقت الحروب والاعتداءات الإسرائيلية، وذلك من خلال:
* تنشيط مهارات إدارة المواقف والأزمات وقت النزاعات المسلحة برؤية تتجاوز السلبيات إلى المعاني الخاصة بمسئوليات الإنسانية.
* العمل على حماية الأطر الفكرية الوطنية والدينية في رعاية الأطفال الأيتام.
* تشجيع المسابقات في مجال القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية والتشريعية (حول حق الطفل اليتيم في الرعاية والكفالة) من خلال تفسير نصوص القانون وتأويلها في الإطار الإنساني

**الخاتمة والنتائج:-**

من خلال التحليل السابق لحقوق وآليات حماية الأطفال بشكل عام والأيتام منهم بشكل خاص في القانون الدولي الإنساني، نخلص إلى ما يلي :

* رعاية وحماية الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة واجباً دولياً، الأمر الذي يستلزم تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً من خلال تعاون الدول الأطراف وتقديم المساعدات والبرامج.
* لا يقتصر حماية الأطفال الذين وقعوا ضحية للنزاع وأصبحوا أيتاماً على محو الآثار المباشرة فقط، بل يمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح.
* على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يزخر بالقواعد التي تدعو إلى حماية ورعاية الأطفال، وعدم الاعتداء عليهم، إلا أنه يفتقر إلى الآليات التي تفرض احترام تلك القواعد، وعليه فإن مسألة حماية الأطفال أثناء وبعد النزاع المسلح مسألة تتوقف على الوازع الأخلاقي والإنساني، ومدى محاسبة المجرمين.
* جميع الأطفال ضحايا النزاع المسلح ممن فقدوا معيلهم أو تشردوا أو هجروا قسراً، وحرموا بطريق مباشر أو غير مباشر رعاية الآباء هم أيتاماً حكماً، ويسري بحقهم ما يسري بحق الأيتام الحقيقيين.
* تنطلق المبادئ العامة للتعامل مع الأطفال الأيتام في الشريعة الإسلامية من مبدأ الرحمة والعدالة والبر مع الآخر والاطمئنان، وفي القانون الدولي الإنساني من عدم التميز بين الأطفال، وحق الطفل في الحياة وإضافة لذلك يستفيد من كل الضمانات التي تقررت للبالغين من المدنيين.

**التوصيات:**

على ضوء النتائج، يوصي الباحث بما يلي:

* توسيع نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع مؤسسات الدولة من خلال تدريسه في المؤسسات التربوية، وعدم اقتصاره على كليات القانون.
* تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في إلزام إسرائيل وأمثالها بعدم انتهاك القانون الدولي.
* التخطيط الجيد لأنشطة الطلبة الجامعيين، وربطها باحتياجات المجتمع المدروسة من قبل الحكومة وليس الأحزاب والفصائل.
* التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الطفل في تأهيل ورعاية الأطفال الأيتام الذين كان سبب يتمهم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

**قائمة المراجع:-**

1. ابن جماعة، بدر الدين،(د.ت)، **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم،** دار الكتب العلمية، القاهرة .
2. ابن ماجة، محمد بن يزيد (1955). **سنن ابن ماجة** : دار الفكر، القاهرة.
3. ابن منظور (1990). **لسان العرب**، ج5، بيروت: دار المعارف.
4. أبو ناموس، إسماعيل (2015). دور المرشدين في مؤسسات كفالة الأيتام بمحافظات غزة في تقديم الرعاية التربوية للمقيمين فيها **(رسالة ماجستير)،** الجامعة الإسلامية، غزة.
5. أحمد، سهير كامل ( 1987) **الحرمان من الوالدين في الطفولة المبكرة وعلاقته بالنمو الجنسي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، مجلة علم النفس**، 4(2)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
6. أحمد، صابر وأحمد، ضياء(2015). حقوق النساء والأطفال ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، **المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**)، 25-26 أكتوبر، الجامعة الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة.
7. إستيتي، تسنيم (2007).حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي (**رسالة ماجستير**)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
8. البخاري، محمد بن اسماعيل (2001). **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، المكتبة السلفية، القاهرة.
9. بدران، أبو العنين (1981). **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
10. بنفر، توني(2009). آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 874.
11. بوزينة، أمحمدي(2011). الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (**رسالة ماجستير**)، جامعة حسيبة بن علي، الجزائر.
12. بيلانديني، كريستينا(1994). تنفيذ نظام قمع الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر،** العدد 36.
13. التومي، علي(2015). حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، **المؤتمر الدولي: (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية)**، الجامعة الإسلامية، 25-26/أكتوبر، غزة.
14. جوتيريس، بوسي(2006). العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 88، العدد 861.
15. حمدان، أمينة (2010). حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة حسب اتفاقية جنيف الرابعة، **رسالة ماجستير**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
16. حمودة، منتصر(2007). **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
17. الدقاق، محمد(1990). القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد (12).
18. زهران، حامد عبد السلام (1986). **علم نفس النمو**، عالم الكتب، القاهرة .
19. سنجر، ساندرا(2008): **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
20. السوسي، محمد (2009). حقوق الطفل اليتيم في الإسلام، **اليوم الدراسي: (الطفل الفلسطيني اليتيم في ظل الحصار**)، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، غزة.
21. سولنبيه، فرانسواز (2006). **القاموس العلمي للقانون الإنساني**، ترجمة: محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت .
22. الشريف، منال بنت عمار (2009).المشكلات التربوية والاجتماعية كما يراها نزلاء دار التربية الاجتماعية للبنين بمكة المكرمة **(رسالة ماجستير**)، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
23. الشلالدة، محمد ( 2005): **القانون الدولي الإنساني**، مكتبة دار الفكر، القدس
24. الصيفي، عبد الله (2010).تحقيق الأمن النفسي لليتيم في ضوء المقاصد الشرعية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"**، 23(7)، 2036- 2068.
25. ضمرية، جمعة(2009). **حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات**، مركز عبد المحسن بين جلوى للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة.
26. عبد السلام، جعفر(2006): **القانون الدولي الإنساني في الإسلام،** اللجنة الدولية للصيب الأحمر، القاهرة .
27. العبيدي، خليل(2008). حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ( **رسالة دكتوراه)،** جامعة طرابلس .
28. العزيز، مصلح (2013). **مبادئ القانون الدولي الإنساني،** دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
29. عساف، محمود (2015). متطلبات تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية وآليات تحقيقها تربوياً، **المؤتمر الدولي (القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**)، 25-26 أكتوبر، الجامعة الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة
30. غردام، جوديت (2009). النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر.**
31. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1980).**القاموس الوسيط،** بيروت: مؤسسة الرسالة .
32. قاسم، رياض وأبو عون، نمر(2015). حقوق النساء والأطفال والشيوخ ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي (**القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة**)، 25-26 أكتوبر، الجامعة الإسلامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، غزة.
33. كلاب، نسرين (2014). إشباع الحاجات النفسية وعلاقتها بقلق المستقبل لدى المراهقين الأيتام المقيمين في المؤسسات الإيوائية وغير الإيوائية بمحافظات غزة **(رسالة ماجستير**)، الجامعة الإسلامية، غزة.
34. اللجنة الدولية للصليب الأحمر(1981). مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال انتهاك القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 728، ص 79-86.
35. المحجوب،محمد (2012). الحماية الدولية لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، **(رسالة ماجستير)،** الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس.
36. المخزومي، عمر(2008). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .
37. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1991): **صحيح مسلم**، دار المغني.
38. المطبعة الكاثوليكية "هيئة التأليف" (1984). **المنجد في اللغة**، الطبعة (27)، بيروت: دار المشرق للنشر.
39. معروف، محمد (2016). دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات إسرائيل سنة 2014 نموذجاً)، **رسالة ماجستير**، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين .
40. وادي، عبد الحكيم(2017). **حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة**، متاح على الموقع [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=354360](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=354360) بتاريخ 23/1/2020.

**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :**

1. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م.
3. البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
4. البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، المواد المشتركة
5. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة لعام 1949م.
1. أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب (البر والصلة عن رسول الله) 7/152 برقم (1841). [↑](#footnote-ref-1)
2. أخرجه أبو داود في سننه ، باب في دعاء المشركين برقم (2614)، (3/27) والحديث ضعفه الألباني . [↑](#footnote-ref-2)
3. سنن أبي داود(4/140) حديث رقم 4401 [↑](#footnote-ref-3)
4. أخرجه البهيقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب السيرة في أهل الكتاب برقم (17933) [↑](#footnote-ref-4)
5. المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 [↑](#footnote-ref-5)
6. المادة (4) من البروتوكول الإضافي (الثاني) لسنة 1977. [↑](#footnote-ref-6)
7. الفقرة (5)من المادة (77)من البروتوكول الأول [↑](#footnote-ref-7)